وما يقطعها باب ان البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدًا كان او سهوًا احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه ولم يكن محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما
قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب
وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له
بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا
لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد
بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا الكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضا
ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل الصلوة
بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب
يحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون

بالعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب باب الرعاف سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن
فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه
الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في
الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم
ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده
يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم
يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس فان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى ويستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى قال يستقبل الصلوة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته و
يحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء
واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب
الالتفات في الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1